المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
مركز شئون الدعوة
٦





ثلاث رسائل في الصلاة

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد



المملكة العربية السعودية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مركز شئون الدعوة

٦





ثلاث رسائل في الصلاة

لسماحة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد



الرسالة الأولى

كيفية صلاة النبى صلى الله عليه وسلم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى كل من يحب أن يصلي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي – رواه البخارى – .

١ – يسبغ الوضوء وهو أن يتوضأ كما أمره الله عملا بقوله سبحانه وتعالى : (ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تقبل صلاة بغير طهور .

٢ – يتوجه المصلي إلى القبلة وهي الكعبة اينما كان بجميع بدنه قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدها من فريضة أو نافلة ولا ينطق بلسانه بالنية لأن النطق باللسان غير مشروع لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالنية ولا أصحابه رضي الله عنهم ، ويجعل له سترة يصلي إليها ان كان اماما أو منفردا .

٣ – يكبر تكبيرة الاحرام قائلا الله أكبر ناظراً ببصره إلى محل سجوده .

٤ – يرفع يديه عند التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى حيال اذنيه .

٥ – يضع يديه على صدره ، اليمنى على كفه اليسرى .

٦ – يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياى بالماء والثلج والبرد .

وان شاء قال بدلا من ذلك (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ثم يقول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ويقرأ سورة الفاتحة ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ويقول بعدها (آمين ، جهراً فى الصلاة الجهرية ، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن .

٧ – يركع مكبراً رافعا يديه إلى حذو منكبيه أو اذنيه جاعلا رأسه حيال ظهره واضعا يديه على ركبتيه مفرقاً أصابعه ويطمئن فى ركوعه ويقول : سبحان ربى العظيم والأفضل أن يكررها ثلاثا أو أكثر ويستحب أن يقول مع ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اللهم أغفر لي .

٨ – يرفع رأسه من الركوع رافعا يديه إلى حذو منكبيه أو اذنيه قائلا : سمع الله لمن حمده ان كان إماما أو منفردا ويقول حال قيامه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيباً مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض وملءُ ماشئت من شيء بعد .. اما ان كان مأموماً فانه يقول عند الرفع : ربنا ولك الحمد إلى آخر ماتقدم ويستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره كما فعل فى قيامه قبل الركوع لثبوت مايدل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث وائل بن حجر وسهل بن سعد رضي الله عنهما .

٩ – يسجد مكبرا واضعا ركبتيه قبل يديه اذا تيسر ذلك فان شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه مستقبلا بأصابع رجليه ويديه القبلة ضاما أصابع يديه ويكون على اعضائه السبعة ، الجبهة مع الأنف واليدين والركبتين وبطون أصابع الرجلين . ويقول : سبحان ربى الاعلى ويكرر ذلك ثلاثا أو أكثر ويستحب أن يقول مع ذلك : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك .. اللهم أغفر لي : ويكثر من الدعاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا فيه الربَ وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلا ويجافى عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويرفع ذراعيه عن الأرض لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب .

١٠ – يرفع رأسه مكبرا ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويضع يديه على فخذيه وركبتيه ويقول : رب أغفر لي وارحمني وارزقني وعافني واجبرني ويطمئن فى هذا الجلوس .

١١ – يسجد السجدة الثانية مكبرا ويفعل فيها كما فعل فى السجدة الأولى .

١٢ – يرفع رأسه مكبرا ويجلس جلسة خفيفة وتسمى جلسة الاستراحة وهي مستحبة وان تركها فلا حرج وليس فيها ذكر ولا دعاء ثم ينهض قائما إلى الركعة الثانية معتمدا على ركبتيه ان تيسر ذلك وان شق عليه اعتمد على الأرض ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة ثم يفعل كما فعل فى الركعة الأولى .

١٣ – إذا كانت الصلاة ثنائية أى ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى مفترشاً رجله اليسرى واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى قابضاً أصابعه كلها الا السبابة فيشير بها إلى التوحيد وأن قبض الخنصر والبنصر من يده وحلق ابهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن .

لثبوت الصفتين عن النبي صلى الله عليه وسلم والافضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته ثم يقرأ التشهد فى هذا الجلوس وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .. ثم يقول اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد . ويستعيذ بالله من أربع فيقول : اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة واذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلا السلام عليكم ورحمة الله .. السلام عليكم ورحمة الله .

١٤ – إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء قرأ التشهد المذكور آنفا مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهض قائما معتمدا على ركبتيه رافعا يديه إلى حذو منكبيه قائلا الله أكبر ويضعهما أى يديه على صدره كما تقدم ويقرأ الفاتحة فقط وان قرأ فى الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة فى بعض الاحيان فلا بأس لثبوت مايدل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء كما تقدم ذلك فى الصلاة الثنائية ثم يسلم عن يمينه وشماله ويستغفر الله ثلاثا ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال

والاكرام لا إله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لامانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لاحول ولا قوة الا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ويسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمده مثل ذلك ويكبره مثل ذلك ويقول تمام المائة لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ويقرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس بعد كل صلاة ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب لورود الأحاديث بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل هذه الاذكار سنة وليست بفريضة ، والله ولي التوفيق .. وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه باحسان إلى يوم الدين .



الرسالة الثانية

كيفية صلاة الجماعة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى من يراه من المسلمين وفقهم الله لمافيه رضاه ونظمني واياهم في سلك من خافه واتقاه آمين : —

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد : —

فقد بلغني أن كثيراً من الناس قد يتهاونون بأداء الصلاة في الجماعة ويحتجون بتسهيل بعض العلماء في ذلك فوجب عليّ أن أبين عظم هذا الأمر وخطورته وأنه لا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر عظم الله شأنه في كتابه العظيم ، وعظم شأنه رسوله الكريم عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم . ولقد أكثر الله سبحانه من ذكر الصلاة في كتابه الكريم وعظم شأنها وامر بالمحافظة عليها واداءها في الجماعة وأخبر أن التهاون بها والتكاسل عنها من صفات المنافقين فقال تعالى في كتابه المبين :

« حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » .

وكيف تعرف محافظة العبد عليها وتعظيمه لها وقد تخلف عن أدائها مع اخوانه وتهاون بشأنها ، وقال تعالى : « واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين » وهذه الآية الكريمة نص في وجوب الصلاة في جماعة والمشاركة للمصلين في صلاتهم ولو كان المقصود اقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه : « واركعوا مع الراكعين » لكونه قد أمر باقامتها في أول الآية ، وقال تعالى : « واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم » الآية .

فأوجب سبحانه الصلاة في جماعة في حال الحرب فكيف بحال السلم ولو كان أحد يسامح في ترك الصلاة في جماعة لكان المصافون للعدو المهددون بهجومه عليهم أولى بأن يسمح لهم في ترك الجماعة فلما لم يقع ذلك علم ان أداء الصلاة في جماعة

من أهم الواجبات ، وانه لاينبغي لأحد التخلف عن ذلك وفى الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً أن يصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم) الحديث .

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق علم نفاقه أو مريض . ان كان المريض ليمشى بين الرجلين حتى يأتي الصلاة ، وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه) . وفيه أيضاً عنه قال (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ومامن رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتي يقام فى الصف) .

وفى صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أعمى قال . يارسول الله انه ليس لي قائداً يلائمني إلى المسجد فهل لي رخصة ان أصلي فى بيتي ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (هل تسمع النداء بالصلاة ، قال نعم . قال : فأجب) .

والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة فى الجماعة وعلى وجوب اقامتها فى بيوت الله التي اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه كثيرة جدا ، فالواجب على كل مسلم العناية بهذا الأمر والمبادرة إليه والتواصي به مع أبنائه وأهل بيته وجيرانه وسائر اخوانه المسلمين امتثالا لأمر الله ورسوله ، وحذراً مما نهى الله عنه ورسوله وابتعاداً عن مشابهة أهل النفاق الذين وصفهم الله بصفة ذميمة من اخبثها تكاسلهم عن الصلاة ، فقال تعالى : (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا » .

ومتى ظهر الحق واتضحت أدلته لم يجز لأحد أن يحيد عنه لقول فلان أو فلان ، لأن الله سبحانه يقول : « فــان تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرســول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » . ويقول سبحانه : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » .

ولا يخفى مافى الصلاة فى الجماعة من الفوائد الكثيرة والمصالح الجمة ومــن أوضح ذلك التعارف والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والصبر عليه .
وتشجيع المتخلف وتعليم الجاهل واغاظة أهل النفاق والبعد عن سبيلهم واظهار شعائر الله بين عباده والدعوة إليه سبحانه بالقول والعمل إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة .

وفقني الله واياكم لمافيه رضاه وصلاح أمر الدنيا والآخرة ، واعاذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، ومن مشابهة الكفار والمنافقين إنه جواد كريم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه



الرسالة الثالثة

أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله واصحابه .

أما بعد فقد كثر السؤال من الداخل والخارج عن موضع اليدين اذا رفع المصلي رأسه من الركوع فرأيت ان اجيب عن ذلك جواباً مبسوطاً بعض البسط نصحاً للمسلمين وايضاحا للحق وكشفاً للشبهة ونشراً للسنة فأقول قد دلت السنة الصحيحة عن رسول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه كان يقبض بيمينه على شماله إذا كان قائما في الصلاة كما دلت على أنه كان عليه الصلاة والسلام يأمر بذلك .

قال الامام البخاري رحمه الله فى صحيحة (باب وضع اليمنى على اليسرى) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه الا ينمى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم) انتهى المقصود .

ووجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح على شرعية وضع اليمين على الشمال حال قيام المصلى فى الصلاة قبل الركوع وبعده أن سهلا أخبر ان الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة ومعلوم ان السنة للمصلى فى حال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه وفى حال السجود أن يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو حيال اذنيه وفى حال الجلوس بين السجدتين وفى التشهد أن يضعهما على فخذيه وركبتيه على التفصيل الذى أوضحته السنة فى ذلك فلم يبق إلا حال القيام فعلم انه المراد فى حديث سهل وبذلك يتضح ان المشروع للمصلى فى حال قيامه فى الصلاة أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى سواء كان ذلك فى القيام قبل الركوع أو بعده لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم التفريق بينهما ومن فرق فعليه الدليل وقد ثبت فى حديث وائل بن حجر عند النسائى باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان قائما فى الصلاة قبض بيمينه على شماله وفى رواية

له أيضاً ولأبى داود باسناد صحيح عن وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعلمـــا كبر للاحرام وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ، وهذا صريح صحيح فى وضع المصلى حال قيامه فى الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد وليس فيه تفريق بين القيام الذى قبل الركوع والذى بعده فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعا وقال الحافظ بن حجر رحمه الله فى الفتح على ترجمة البخارى المذكورة آنفاً ما نصه قوله : (باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة) أى فى حال القيام ، قوله : (كان الناس يؤمرون) هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي قوله (على ذراعـــــه) أبهم موضعه من الذراع وفى حديث وائل عند أبي داود والنسائي (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » وصححه بن خزيمة وغيره واصله فى صحيح مسلم بدون الزيادة ، والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف وسيأتي أثر علي نحوه فى أواخر الصلاة ولم يذكر أيضا محلهما من الجسد ، وقد روى بن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره ، والبزار عند صدره وعند أحمد فى حديث هلب الطائى نحوه ، وهلب بضم الهاء ، وسكون اللام بعدها موحده وفى زيادات المسند من حديث على أنه وضعهما تحت السرة واسناده ضعيف ، واعترض الدانى فى اطراف الموطأ فقال هذا معلوم لأنه ظن من أبي حازم ، ورد بأن ابا حازم لو لم يقل لا أعلمه الخ لكان فى حكم المرفوع لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصحابي فى مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم واطلق البيهقي انه لا خلاف فى ذلك بين أهل النقل والله أعلم ، وقد ورد فى سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الأمر والمأمور فروى عن بن مسعود رضي الله عنه قال : (رآنى النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً يدى اليسرى على يدى اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى) اسناده حسن قيل : لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه الخ والجواب انه اراد الانتقال إلى التصريح فالأول لا يقال له مرفوعاً وانما يقال لـــه حكم الرفع ، قال العلماء الحكمة فى هذه الهيئة انه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب

إلى الخشوع ، وكأن البخاري رحمه الله لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه قال بن عبد البر (لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف . وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين .وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره ، وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار إليه أكثر أصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يمسك متعمدا لقصد الراحة) انتهى المقصود من كلام الحافظ وهو كاف شاف في بيان ما ورد في هذه المسألة وفيما نقله عن الامام بن عبد البر الدلالة على أن قبض الشمال باليمين حال القيام في الصلاة هو قول أكثر العلماء ولم يفرق بن عبد البر رحمه الله بين الحالين وأما ما ذكره الامام الموفق في المغني وصاحب الفروع وغيرهما عن الامام أحمد رحمه الله انه رأى تخيير المصلى بعد الرفع من الركوع بين الارسال والقبض فلااعلم له وجها شرعيا بل ظاهر الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يدل على أن السنة القبض في الحالين وهكذا ما ذكره بعض الحنفية من تفضيل الارسال في القيام بعد الركوع لا وجه له لكونه مخالفا للأحاديث السابقة والاستحسان إذا خالف الاحاديث لا يعول عليه كما نص عليه أهل العلم .

أما ما ذكر بن عبد البر عن أكثر المالكية من تفضيل الارسال فمراده في الحالين اعني قبل الركوع وبعده ولاشك أنه قول مرجوح مخالف للأحاديث الصحيحة ولما عليه جمهور أهل العلم كما سلف وقد دل حديث وائل بن حجر وحديث هلب الطائي على أن الأفضل وضع اليدين على الصدر حال القيام في الصلاة وقد ذكرهما الحافظ كما تقدم وهما حديثان جيدان لا بأس باسنادهما أخرج الأول اعني حديث وائل الامام بن خزيمة رحمه الله وصححه كما ذكره العلامة الشوكاني في النيل واخرج الثاني اعني حديث هلب الامام أحمد رحمه الله باسناد حسن واخرج أبو داود رحمه الله عن طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق حديث وائل وهلب وهو مرسل جيد ، فان قلت قد روى أبو داود عن علي رضي الله عنه أن السنة وضع اليدين تحت السرة فالجواب انه حديث ضعيف كما صرح بذلك الحافظ بن حجر كما تقدم في كلامه رحمه الله وسبب ضعفه انه من رواية عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي ويقال الواسطي وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته ضعفه الامام أحمد وابو

حاتم وبن معين وغيرهم وهكذا حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعا (أخذ الأكف على الأكف تحت السرة) لأن في اسناده عبد الرحمن بن اسحاق المذكور وقد عرفت حاله وقال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق في عون المعبود شرح سنن أبي داود بعد كلام سبق مانصه . فمرسل طاوس وحديث هلب وحديث وائل بن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدر وهو الحق ، وأما الوضع تحت السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث انتهى .

والأمر كما قال رحمه الله للاحاديث المذكورة .

فان قيل قد ذكر الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الالباني في حاشيه كتابه (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) ص ١٤٥ من الطبعة السادسة مانصه : (ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام (يعني بذلك القيام بعد الركوع) بدعة ضلالة لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة وما أكثرها ولو كان له أصل لنقل الينا ولو عن طريق واحد ويؤيده أن احداً من السلف لم يفعله ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم) انتهى .

والجواب عن ذلك أن يقال نعم قد ذكر أخونا العلامة الشيخ ناصر الدين في حاشية كتابه المذكور ماذكر والجواب عنه من وجوه (الأول) ان جزمه بأن وضع اليمنى على اليسرى في القيام بعد الركوع بدعة ضلالة خطأ ظاهر لم يسبقه إليه أحد فيما نعلم من أهل العلم وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها ولست أشك في علمه وفضله وسعة اطلاعه وعنايته بالسنة زاده الله علماً وتوفيقاً ولكنه قد غلط في هذه المسألة غلطاً بينا وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك كما قال الامام مالك بن انس رحمه الله : (ما منا الا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر) يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا قال أهل العلم قبله ، وبعده وليس ذلك يغض من أقدارهم ولا يحط من منازلهم بل هم في ذلك بين أجر وأجرين كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المجتهد ان أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر ، (الوجه الثاني) ان من تأمل الأحاديث السالفة حديث سهل وحديث وائل بن حجر وغيرهما اتضح له دلالتها على شرعية وضع اليمنى على اليسرى في حال القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده ، لأنه لم يذكر فيها تفصيل والأصل عدمه .

ولأن في حديث سهل الأمر بوضع اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة ولم يبين محله من الصلاة فاذا تأملنا ما ورد في ذلك اتضح لنا أن السنة في الصلاة وضع اليدين في حال الركوع على الركبتين وفي حال السجود على الأرض وفي حال الجلوس على الفخذين والركبتين فلم يبق إلا حال القيام فعلم انها المرادة في حديث سهل وهذا واضح جداً.

أما حديث وائل ففيه التصريح من وائل رضي الله عنه بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقبض بيمينه على شماله إذا كان قائما في الصلاة خرجه النسائي باسناد صحيح وهذا اللفظ من وائل يشمل القيامين بلاشك ومن فرق بينهما فعليه الدليل وقد سبقت الاشارة إلى ذلك في أول هذا المقال ، (الوجه الثالث) ان العلماء ذكروا أن من الحكمة في وضع اليمين على الشمال انه أقرب إلى الخشوع والتذلل وأبعد عن العبث كما سبق في كلام الحافظ بن حجر وهذا المعنى مطلوب للمصلي قبل الركوع وبعده فلا يجوز أن يفرق بين الحالين الا بنص ثابت يجب المصير إليه .

أما قول أخينا العلامة (انه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة وما أكثرها ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد) فجوابه ان يقال ليس الأمر كذلك بل قد ورد مايدل عليه من حديث سهل ووائل وغيرهما كما تقدم وعلى من أخرج القيام بعد الركوع من مدلولها الدليل الصحيح المبين لذلك ، وأما قوله وفقه الله (ويؤيده أن احدا من السلف لم يفعله ولا ذكره أحدمن أئمة الحديث فيما أعلم) فجوابه أن يقال هذا غريب جداً وما الذى يدلنا على أن احداً من السلف لم يفعله بل الصواب ان ذلك دليل على انهم كانوا يقبضون في حال القيام بعد الركوع ولو فعلوا خلاف ذلك لنقل لأن الأحاديث السالفة تدل على شرعية القبض حال القيام في الصلاة سواء كان قبل الركوع أو بعده وهو مقتضى ترجمة الامام البخارى رحمه الله التي ذكرناها في أول هذا المقال كما أن ذلك هو مقتضى كلام الحافظ بن حجر عليها ولو ان أحداً من السلف فعل خلاف ذلك لنقل الينا وأكبر من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه أرسل يديه حال قيامه من الركوع ولو فعل ذلك لنقل الينا كما نقل الصحابة رضي الله عنهم ماهو دون ذلك من أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام وسبق في كلام بن عبد البر رحمه الله أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف

القبض وأقره الحافظ ولا نعلم عن غيره خلافه فاتضح بما ذكرنا ان ما قاله أخونا فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين فى هذه المسألة حجة عليه لا له عند التأمل والنظر ومراعات القواعد المتبعة عند أهل العلم فالله يغفر لنا وله ويعاملنا جميعا بعفوه ولعله بعد اطلاعه على ماذكرنا فى هذه الكلمة يتضح له الحق فيرجع إليه فان الحق ضالة المؤمن متى وجدها أخذها وهو يحمد الله ممن ينشد الحق ويسعى إليه ويبذل جهوده الكثيرة فى ايضاحه والدعوة إليه .

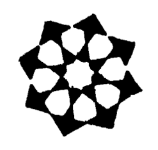
تنبيه هــام

ينبغي أن يعلم أن ما تقدم من البحث فى قبض الشمال باليمين ووضعهما على الصدر أو غيره قبل الركوع وبعده كل ذلك من قبيل السنن وليس من قبيل الواجبات عند أهل العلم فلو أن احداً صلى مرسلا ولم يقبض قبل الركوع أو بعده فصلاته صحيحة

وانما ترك الأفضل فى الصلاة فلا ينبغي لأحد من المسلمين ان يتخذ من الخلاف فى هذه المسألة واشباهها وسيلة إلى النزاع والتهاجر والفرقة فإن ذلك لايجوز للمسلمين حتى ولو قيل ان القبض واجب كما اختاره الشوكاني فى النيل بل الواجب على الجميع بذل الجهود فى التعاون على البر والتقوى وايضاح الحق بدليله والحرص على صفاء القلوب وسلامتها من الغل والحقد من بعضهم على بعض كما ان الواجب الحذر من أسباب الفرقة والتهاجر لأن الله سبحانه أوجب على المسلمين ان يعتصموا بحبله جميعا وان لا يتفرقوا كما قال سبحانه : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان الله يرضى لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله أمركم) وقد بلغني عن كثير من اخواني المسلمين فى افريقيا وغيرها أنه يقع بينهم شحناء كثيرة وتهاجر بسبب مسألة القبض والارسال ولاشك ان ذلك منكر لايجوز وقوعه منهم بل الواجب على الجميع التناصح والتفاهم فى معرفة الحق بدليله مع بقاء المحبة والصفاء والاخوة الايمانية فقد كان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم والعلماء بعدهم رحمهم الله يختلفون فى المسائل الفرعية ولا يوجب ذلك بينهم فرقة ولا تهاجرا لأن هدف كل واحد منهم هو معرفة الحق بدليله فمتى ظهر لهم اجتمعوا عليه ومتى خفي على بعضهم لم يضلل أخاه ، ولم يوجب له ذلك هجره

ومقاطعته وعدم الصلاة خلفه فعلينا جميعا معشر المسلمين ان نتقي الله سبحانــه وان نسير على طريقة السلف الصالح قبلنا فى التمسك بالحق والدعوة إليه والتناصح فيما بيننا والحرص على معرفة الحق بدليله مع بقاء المحبة والاخوة الايمانية وعدم التقاطع والتهاجر من أجل مسألة فرعية قد يخفى فيها الدليل على بعضنا فيحمله اجتهاده على مخالفة أخيه فى الحكم .

فنسأل الله باسمائه الحسنىٰ وصفاته العلا أن يزيدنا وسائر المسلمين هداية وتوفيقا وان يمنحنا جميعا الفقه فى دينه والثبات عليه ونصرته والدعوة إليــه انه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدىٰ بهداه وعظم سنته إلى يوم الدين .





مطابع الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة